مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (1) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/02/10 ، تاريخ القبول: 2024/03/07، تاريخ النشر: 2024/03/24

التأويل عند الأصوليين
"مفهومه، وضوابطه، وأهميته في فهم النصوص"

بشير عبد الله القلعي
قسم الدعوة والإمامة والخطابة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية ، ليبيا
البريد الإلكتروني: BASHEER57LIBYA@GMAIL.COM

المستخلص:

حوت هذه الورقات بحثاً مكثَّفاً حول موضوع التأويل عند علماء أصول الفقه الإسلامي، من حيث بيانُ مفهومه عندهم، ثم ذكر شروطه وضوابطه، وأهميته في فهم النصوص الشرعية، ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التأويل عند الأصوليين، ومعرفة شروطه وضوابطه، مع ذكر جملة من تطبيقاته العملية، وكما يهدف إلى إبراز دور التأويل وأهميته في التوفيق بين النصوص المتعارضة ظاهرياً، أو التي يتعذَّر حملها على ظاهرها، فهو باب واسع من أبواب الاجتهاد الفقهي والنظر العقلي، يحتاجه كل مجتهد.

وقد اتبعت في بحثي المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي، فالوصفي لتوصيف الجانب النظري من البحث، وأمَّا الاستقرائي فهو لتتبع واستقراء آراء علماء الأصول في معاني التأويل وضوابطه، وتطبيقاته في باب الأحكام العملية من نصوص الوحيين.

وقد خلصت في خاتمة هذا البحث إلى تقييد بعض النتائج، منها: أنَّ الخطاب الشرعي جاء بأسلوب إجمالي، واتَّسم بغزارة معانيه واحتمالاته؛ ليشمل أحكام الواقع والمتوقع ممَّا يعرض للناس من مستجدات ونوازل فقهية، ومنها أنَّ التأويل يلتجئ إليه المجتهد للتوفيق بين النصوص المتعارضة ظاهرياً؛ لأن النصوص الشرعية لا يتصور أن تأتي متعارضة أو متناقضة.

الكلمات المفتاحية: (التأويل، الأصوليين، مفهوم، ضوابط، النصوص)

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

ـيعدُّ التأويل ـ بمعناه الاصطلاحي عند علماء الأصول ـ من أهم المباحث في باب دلالات الألفاظ، وعلاقاتها بمعانيها، يلتجئ إليه المجتهد للتوفيق بين النصوص المتعارضة ظاهرياً، أو التي يتعذَّر حملها على ظاهرها، فهو باب واسع من أبواب الاجتهاد الفقهي والنظر العقلي، يحتاجه المجتهد؛ ليصل من خلاله إلى فهم الخطاب الشرعي فهماً دقيقاً، واستنباط الحكم الشرعي المناسب منه.

ولا شكَّ أنَّ الإلمام الواسع والفهم الدقيق لأسرار لغة العرب وخصائصها، يعدُّ أمراً لابدَّ منه لمن يدعي الاجتهاد والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ لأنَّ أدلة الفقه تستمد ـ أساساً ـ من الكتاب والسنة وهما عربيان، فإذا لم يكن الناظر فيهما عالماً بالعربية وأحوالها، ملمًّا بأسرارها وقوانينها، تعذَّر عليه النظر السليم في هذين المصدرين الأصليين، واستنباط الأحكام الشرعية منهما، ولذلك صارت معرفة اللغة والنحو والصرف فرضاً على أصحاب هذا الشأن، وعُدَّ ذلك شرطاً أساسيًّا في رتبة الاجتهاد، يقول سيف الدين الآمدي: «وأما ما منه استمداده ـ يقصد أصول الفقه ـ فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية... وأما علم العربية، فلتوقُّف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة، على معرفة موضوعاتها لغة من جهة: الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية»[1].

أعود فأقول: إنَّنا قد نجد ـ في هذا الزمان ـ من يدعي القدرة على الفهم الصائب لمعاني نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية، وينتحل رتبة النظر والاستنباط الفقهي، وهو لا علم له بأسرار لغة العرب بوجه عام، وليس لديه إلمام واسع بمباحث دلالات الألفاظ على وجه الخصوص، ولا الدراية الكافية بباب التأويل ومسائله على الوجه الأخص، ودون اطلاع على ما سطره علماء الأصول وما قعَّدوه في باب التأويل، من حيث مفهومُه عندهم، وضوابطُه التي نصَّوا عليها، ونبهوا إلى ضرورة مراعاتها عند استنباط الأحكام العملية من أدلتها الواردة في نصوص الوحيين، فلهذه الأسباب أستخرت الله تعالى في تحرير هذا البحث الوجيز حول التأويل ومسائله عند الأصوليين، وجعلته تحت عنوان:**(التأويل عند الأصوليين، مفهومه، وضوابطه، وأهميته في فهم النصوص)**، والله أسأل أن يفتح لي أبواب الفهم، وييسر لي أمري ويبلغني المقصود.

تساؤلات البحث:

[1] – **الإحكام في أصول الأحكام،8/1.**

سعيت من خلال هذا البحث المتواضع إلى الإجابة على الأسئلة الآتية: ما معنى التأويل عند علماء أصول الفقه؟ وما هي الألفاظ ذات العلاقة بمفهوم التأويل؟ وما أهم ضوابط التأويل المقبول وشروطه، وما أهمية التأويل في فهم معاني الكتاب العزيز والسنة النبوية؟ وما أبرز التطبيقات العملية للتأويل في الفروع الفقهية؟.

الدراسات السابقة والإضافة الجديدة:

من خلال اطلاعي وتتبعي ـ قدر جهدي ـ لما دبَّجه علماء الأصول من القدامى والمعاصرين حول مفهوم التأويل وضوابطه عندهم، وتطبيقاته على نصوص الوحيين، وجدت العديد من الأبحاث المفيدة في هذا الباب، مبثوثة في كتب أصول الفقه، بل لا يكاد يخلو كتاب منها من الحديث عن التأويل، ووجدت ـ أيضاً ـ بعض الكتب والرسائل، التي تناول أصحابها موضوع التأويل في النصوص الشرعية بالبحث والدراسة، وقد أفدت منها كثيراً في تقميش مادة بحثي وعزوت النقول إليها، فجزى الله أصحابها خير الجزاء، ومن أهم تلك الكتب والرسائل:

1. قانون التأويل، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،(ت: 505هـ)..
2. قانون التأويل، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي،(ت: 543هـ).
3. مفهوم التفسير والتأويل، لمساعد بن سليمان الطيار، الطبعة الثانية، 1427هـ، منشورات دار ابن الجوزي، الرياض.
4. التفسير والتأويل في القرآن، صلاح عبد الفتاح الخالدي، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن.
5. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، لإبراهيم محمد طه، "رسالة ماجستير بجامعة القدس".
6. يضاف إلى هذه الكتب والأجزاء التي أفردت موضوع التأويل بالبحث والدراسة، ما ورد في كتب أصول الفقه ـ في باب دلالات الألفاظ ـ من كلام حول معنى التأويل لغة واصلاحاً، وشروط التأويل القريب المقبول، وذكر بعض تطبيقاته.

أقول بعد هذا، إنَّني قصدت من تحرير هذه الصفحات حول موضوع التأويل، إضافة ما أراه جديداً ومفيداً، ويتمثل ذلك في الآتي:

أولاً: ألتزمت بحدود عنوان البحث، فقدَّمت دراسة مركَّزة حول التأويل عند علماء أصول الفقه، من حيث بيانُ مفهومه عندهم، وضوابطه، وأهميته في فهم النصوص الشرعية، وتجنبت الاستطراد ــ إلا ما اقتضته طبيعة البحث ــ؛ حتى لا يتشتت ذهن القارئ.

ثانياً: وجدت أنَّ بعض الأصوليين جاء كلامهم مقتضباً حول مبحث التأويل في كتبهم، فبعضها انحصر الكلام فيها في صفحة أو صفحتين ليس إلا، وبعضها تطوَّح أصحابها في مسائل أخرى، ليست ذات علاقة مباشرة بالموضوع.

ثالثاً: أغلب تلك الكتب والأجزاء في هذا الباب جاء التركيز فيها على حكم التأويل في باب العقائد وبخاصة الآيات المتشابهة بالذات، وبعضها انصب الكلام فيها على التحذير من التأويل برمته، وأخرى جاء التحذير فيها من التأويلات البعيدة الفاسدة.

وبناءً على ما سبق فقد تناولتُ دراسة هذا الموضوع من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأويل لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات العلاقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التأويل ودلالاته في اللغة.

المطلب الثاني: التأويل في اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات العلاقة بالتأويل ودلالاتها لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم التأويل، وضوابطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعيّ لتأويل النصوص

المطلب الثاني: ضوابط التأويل المقبول.

المبحث الثالث: أهمية التأويل في فهم النصوص، وتطبيقاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التأويل في فهم النصوص.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للتأويل المقبول في باب الأحكام العملية.

وأخيراً ... خاتمة البحث، وقد قيَّدت فيها أهمَّ ما خلصت إليه من نتائج.

وهذا أوان الشروع في المقصود، وتفصيل القول في هذا الموضوع بما يتَّسع له المقام، مستمِدًّا من الله العون والتوفيق.

المبحث الأول: التأويل لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات العلاقة:

المطلب الأول: معنى التأويل ودلالاته في اللغة:

التأويل: لغة: مصدر أوّل، والأوْل: يعني الرجوع، وآل الشيءُ يؤُول أوْلاً ومآلاً: رَجَع، تقول: آل الأمر إلى كذا، أي رجع إليه[2]، ومعناه ـ أيضاً ـ الرجوع إلى الأصل، ومنه: المَوْئِلُ للموضع الذي يُرجَع إليه، ومعناه: ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه، عِلْماً كان أو فعلاً[3]، وأوَّلَ الكلام وتأوَّله: دَبَّره وقدَّره، وفَسَّره[4].

وقال ابن فارس: التأويل، آخِر الأمر وعاقبته، يقال: «إلى أي شيء مآل هذا الأمر؟» أي: مصيره وآخره وعُقباه، واشتقاق الكلمة من «المآل»، وهو العاقبة والمصير[5].

وممَّا سبق يتبين لنا أنَّ التأويل في اللغة له معان عدة، تتردد بين الصرف، والتحوُّل، والرجوع، وعاقبة الشيء ومصيره، وردُّ الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً، وبذلك تتكشف لنا صلة المعنى اللغوي الذي سبق ذكره بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين ـ كما سيأتي بيانه ــ والقائم أساساً على معنى الرد والصرف والإرجاع، أي صرف اللفظ عن معناه الظاهر ورده، وتحويله إلى مدلول آخر غير ظاهر، بدليل يعضده؛ وذلك لبيان عاقبته ونهايته المقصودة منه حقيقةً[6].

المطلب الثاني: التأويل في اصطلاح الأصوليين:

لعلماء الأصول ـ المتقدمين ـ في تعريف التأويل عبارات متقاربة في جملتها، من حيث الدلالةُ على معنى التأويل، والتنبيهُ على ضرورة مراعاة شروطه وضوابطه، وتحذيرهم من التأويلات الفاسدة التي لا

---

[2] – لسان العرب، محمد بن مكرَّم بن على ابن منظور الأفريقي، (مادة: أ. و. ل)، 32/11.

[3] – المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، الشهير بالراغب الأصفهاني، ص99.

[4] – تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، الشهير بمرتضى الزَّبيدي، مادة: (أ. و. ل).31/28.

[5] – الصاحبي في فقه اللغة العربية، أحمد بن فارس، ص145.

[6] – التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين ، إبراهيم محمد طه، ص27.

يعضِّدها الدليل، والأمر نفسه نجده عند العلماء المعاصرين، وفيما يلي أورد بعض تعريفات القدامى، ثمَّ أردفه بتعريفات بعض المعاصرين:

- عرَّف أبو حامد الغزالي التأويل بأنَّه: «احتمال يعضده دليل، يصير به أغلبُ على الظنِّ من المعنى الذي يدل عليه الظاهر»[7].
- وعرفه ابن قدامة المقدسي، فقال: «التأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلَّ عليه الظاهر»[8].
- وعرَّفه أبو الحسن الآمدي، بقوله: «التأويل المقبول الصحيح هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له، بدليل يعضِّده»[9].
- وعرفه نجم الدين الطوفي بأنه: «صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً»[10].
- وجاء في تعريفات الشريف الجرجاني قوله: «التأويل في الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنىً يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة»[11].
- وعرَّفه الشوكاني بقوله: «التأويل في الاصطلاح: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح»[12]، لكنَّه لم يرتضِ هذا التعريف؛ لدخول التأويل الفاسد فيه، فزاد فيه قيداً، قال: «وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد: بدليل يصيِّره راجحاً»[13]؛ وقد أصاب؛ لأنَّه إن كان تأويلاً بلا دليل، أو كان مع دليل مرجوح، فهو تأويل فاسد.

[7] – المستصفى من علم الأصول، ص196.

[8] – روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، 508/1.

[9] _ الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، 59/3.

[10] – شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، 558/1.

[11] – التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص72.

[12] – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني32/2.

[13] – المصدر السابق، 32/2.

أمَّا المعاصرون فتعريفاتهم لا تخرج ـ أيضاً ـ عن عبارات المتقدمين، فقد عرَّفه وهبة الزحيلي بقوله: «التأويل في اصطلاح الأصوليين هو: صرف اللفظ عن معناه الظاهر، إلى معنى آخر غير ظاهر فيه، مع احتماله له، بدليل يعضده»[14].

وعرَّفه فتحي الدريني بأنَّه:" تبيين إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر إليه، إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد"[15].

وهذه التعريفات ـ كما أسلفت ـ متقاربة في ألفاظها وعباراتها، ومعناها إجمالاً أن يكون اللفظ يحتمل معنيين: معنىً راجح، ومعنى مرجوح، فقام لدى المجتهد دليل يعضِّد المعنى المرجوح ويقوِّيه، فيحمل المجتهد اللفظ على المعنى المرجوح ويعمل بذلك، ولا يعمل بالمعنى الذي دلَّ عليه ظاهر اللفظ؛ لأنَّه صار مرجوحاً، وهذا هو التأويل الصحيح المقبول[16].

هذا، وقد ارتضيت من تلك التعريفات الاصطلاحيَّة عند الأصوليين، تعريفَ أبي الحسن سيف الدين الآمدي بالذات؛ لدقَّة صياغته، ووضوح عبارته، وكونه تعريفاً جامعاً مانعاً، وتقييده بالمقبول الصحيح؛ ليخرج ما عداه، وقد أعقب الآمدي تعريفه بالشرح والإيضاح، فقال ما معناه: وإنَّما قلنا: «حمل اللفظ على غير مدلوله»، احترازاً عن حمله على نفس مدلوله، فإنَّ هذا لا يسمى تأويلاً.

وقولنا: «الظاهر منه»، احترازاً عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر فإنَّه لا يسمى تأويلاً.

وقولنا: «مع احتماله له»، احترازاً عمَّا إذا صُرِف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلاً، فإنَّه لا يكون تأويلاً صحيحاً.

وقولنا: «بدليل يعضده»، أخرجت اللفظ الذي صُرِف عن معناه الظاهر إلى معنىً مرجوح من غير دليل، فإنَّه لا يكون تأويلاً صحيحاً[17].

---

[14] – أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 313/1.

[15] –المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص189.

[16] – المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، 1205/3.

[17] ـ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، 53/3، والمهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، 1206/3.

وأقول بعد هذا، من الجدير بالذكر والتنبيه في هذا المقام أنَّ لفظ التأويل لم يرد في النصوص الشرعية مراداً به حمل اللفظ على غير معناه الظاهر لدليل أقوى منه، كما هو في الاصطلاح الأصولي، وإنَّما جاء لفظ التأويل في نصوص الشرع للمعاني الأتية[18]:

أولاً: تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهر اللفظ أو خالفه، ويكون التأويل والتفسير عندها بمعنىً مترادفٍ، فالتفسير يعدُّ من أقرب الألفاظ والمعاني لمفهوم التأويل، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ﴾[19]، أي: بتفسيرها، وسيأتي في المطلب التالي ذكر العلاقة بين التفسير والتأويل بمزيد من الإيضاح. ولمَّا أحضر عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَضوءَه، دعا له قائلاً: (اللهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ، وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[20]، فالتأويل هنا يعني: تفسير القرآن، فصار عبد الله بن عباس ـ بهذه الدعوة المباركة ـ من أبرز الصحابة العشرة الذي اشتهروا بالتفسير[21]، حتى قال فيه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ :«نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس»[22].

ثانياً: ما يؤول إليه الأمر، ويظهر به حقيقة الشيء المُخبَر به إلى الواقع المحسوس، كحقائق القيامة التي أخبر الله عنها في محكم كتابه العزيز من البعث والحساب ونصب الموازين ونحو ذلك، وغيرها

[18] – التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين "رسالة ماجستير"، لإبراهيم محمد طه، ص27، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، 395.

[19] – سورة يوسف، الآية:44(44).

[20]– المسند، للإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم:(2397)، 225/4، وصحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، كتاب: إخباره ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن مناقب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، باب: ذكر وصف الفقه والحكمة اللذين دعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن عباس بهما، حديث رقم:(7055)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. والمعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، باب: مناقب عبد الله بن عباس وأخباره، حديث رقم:(10587).

[21] – الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 493/2.

[22] – المصدر السابق 493/2.

كثير مما يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[23]، بناء على مذهب من يرى الوقف عند لفظ الجلالة؛ لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمها على الحقيقة إلا الله عز وجل[24].

ويدخل في هذا المعنى من معاني التأويل ما ورد في قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى:﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾[25]، وبعد مضي عشرات السنين وما وقع فيها من أحداث قصة يوسف ـ عليه السلام ـ على نحو ما ذكره الله في كتابه العزيز، تحققت رؤيا نبي الله يوسف ـ عليه السلام ـ وأصبحت واقعاً محسوساً وأمراً مشاهداً، قال ابن كثير: «التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان، أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: :﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾[26]، وقوله تعالى:﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾[27]، أي: حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد»[28].

وبهذا المعنى ورد التأويل في سورة الكهف في قصة موسى والخضر عليهما السلام، في قوله تعالى:﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾[29]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾[30]، والمعنى: هذه حقيقة ما رأيت من الأمور العجيبة التي لم تصبر عليها[31]، وقد أخبره العبد الصالح بتأويلها، وحقيقة أمرها في الواقع.

ثالثاً: ومن معاني التأويل في الاستعمال القرآني: صرف اللفظ عن معناه الصحيح إلى معنى فاسد غير مراد، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ

---

[23] – سورة آل عمران، من الآية :(7)

[24] – تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، 12/2.

[25] – سورة يوسف، الآية: 4.

[26] – سورة يوسف، من الآية: (100).

[27] – سورة الأعراف، من الآية: (53).

[28] – تفسير القرآن العظيم، 11/2.

[29] – سورة الكهف، من الآية :78.

[30] – سورة الكهف، من الآية:82.

[31] – مفهوم التفسير والتأويل، مساعد بن سليمان الطيار، ص98.

تَأْوِيلِهِ﴾[32]، ويمكن أن يحمل لفظ التأويل هنا على المعنى الثاني وهو التفسير، ولكن لما عطف على المذموم ــ وهو اتباع المتشابه ـ ترجَّح أن يكون مذموماً، وناسب أن يكون معنىً ثالثاً[33].

وهذا الاستقراء لمعاني التأويل في الكتاب والسنة حمل بعض العلماء على النفرة من التأويل وذمِّه، مع أنَّه بالمعنى الاصطلاحي يشمل المحمود والمذموم، والمحمود لا يمكن أن يتجنَّبَه أحد من علماء الشريعة؛ وذلك لأنَّهم يَعدُّون تخصيص العام وقصره على بعض أفراده، وحمل المطلق على المقيد، وحمل اللفظ على المجاز لقرينة صارفة، والجمع بين النصوص بأي طريق كان، يعدون هذا كله من التأويل، وهل يمكن أن يستغني أحد من علماء الشريعة عن ذلك كله.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات العلاقة بالتأويل، ودلالاتها لغة واصطلاحاً:

إنَّ التأويل بمعنييه اللغويّ والاصطلاحيّ، له صلة وثيقة بالعديد من الألفاظ والمعاني الأخرى، وربما كانت مرادفة له، ولها معنىً قريب من معناه، ومن العلماء من جعله مرادفاً له، حتى إنَّه فسَّره به ــ كما سنرى ــ ومن تلك المصطلحات والألفاظ ذات العلاقة، ما يأتي:

أولاً: التفسير:

التفسير في اللغة: مأخوذ من الفسْر وهو كشف المغطَّى، وفسَّر الشيء أبانه وأوضحه، واستفسرته عن كذا أي سألته أن يفسره لي، والتفسير هو كشف المراد من اللفظ المشكل[34]. فتفسير الكلام هو بيان معناه، وإظهاره وتوضيحه، وإزالة إشكاله، والكشف عن المراد منه، يقول أبو البقاء الكفوي عن هذا المعنى الجامع للتفسير، «التفسير: الاستبانة والكشف، والعبارة عن الشيء بلفظ أيسر وأسهل من لفظ الأصل»[35].

[32] – سورة آل عمران، من الآية:(7).

[33] - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهله، عياض بن نامي السلمي، 395.

[34]– لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، مادة:(ف. س. ر)، 55/5، والقاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ص456.

[35] – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص 260.

وأمَّا التفسير في معناه الشرعي فلا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد غلب استعماله في تفسير القرآن الكريم خاصة، حتى صار علماً يطلق على بيان معاني القرآن الكريم، وللعلماء في تعريف تفسير القرآن بالمفهوم اللقبي، وبيان معناه الاصطلاحي أقوال عدة، ذكر بعضها جلال الدين السيوطي في الإتقان[36]، وهي متقاربة في معناها ودلالتها على المراد، غير أنَّي آثرت تعريف الزركشي الذي ذكره في البرهان؛ فهو جامع مانع قال: «التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف، وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ»[37].

أما عن العلاقة بين التفسير والتأويل، فالشائع عند المتقدمين من علماء التفسير أنَّهما بمعنى واحد [38]، فهما مترادفان، ومال إلى هذا الرأي الكثير من أهل اللغة أيضاً، قال ثعلب: «التفسير والتأويل واحد». وقال ابن الأعرابي :«التفسير والتأويل والمعنى واحد»[39].

وذهب الراغب الأصفهاني إلى التفريق بينهما، فهو يرى أنَّ التفسير أعم من التأويل، فأكثرُ استعمال التفسير في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وكثيراً ما يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها[40]، وقال غيره: «التفسير: بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهاً واحداً. والتأويل: توجيه لفظ متوجِّه إلى معان مختلفة، إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة»[41].

وقال أبو طالب الثعلبي: «التفسير: بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازا، كتفسير:(الصراط) بالطريق، و(الصيِّب) بالمطر. والتأويل: تفسير باطن اللفظ، مأخوذ من الأوْل، وهو الرجوع لعاقبة الأمر.

---

[36] – ينظر: الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي 462/2.

[37] – البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي 13/1.

[38] – التفسير والمفسرون، محمد السيد حسين الذهبي،16/1.

[39]– لسان العرب 55/5.

[40] – موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي،492/1.

[41]– المصدر السابق، 492/1.

فالتأويل: إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد؛ لأنَّ اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل»[42].

ويظهر من المقارنة بين التأويل والتفسير أنَّ كلاً منهما يبين المراد من النص، لكن التفسير يكون بدليل قطعي من الشارع نفسه؛ ولهذا لا يحتمل أن يراد غيره، إذ التفسير هو الكشف التام الذي لا شبهة فيه، أما التأويل فيكون بدليل ظني، وهو الاجتهاد؛ فيحتمل أن يراد غيره، ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل[43].

وقد زاد جلال الدين السيوطي هذا الأمر وضوحاً فقال نقلاً عن غيره: «قال قوم ما وقع مبيَّناً في كتاب الله ومعيَّناً في صحيح السنة، سمِّي تفسيراً؛ لأنَّ معناه قد ظهر ووضح، وليس لأحد أن يتعرض إليه باجتهاد ولا غيره، بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه، والتأويل ما استنبطه العلماء العاملون لمعاني الخطاب، الماهرون في الآت العلوم»[44].

وأمَّا الفقهاء فالفرق عندهم بين التفسير والتأويل أنَّ التفسير لا يُخْرِج اللفظ عن مدلول العبارات، وهو يعتمد على التفكير الفقهي، أمَّا التأويل فهو إخراج الألفاظ عن ظاهر مدلولها، لدليل فقهي آخر[45].

ثانياً: البيان:

البيان لغة: الإظهار والإيضاح والانكشاف، وما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها[46]. ومن معانيه: الحجة والمنطق الفصيح، والكلام الذي يكشف عن حقيقة حال، أو يحمل في طياته بلاغاً، والبيان عند

[42]– موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي،493/1.

[43]– شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، 238/1، وعلم اصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ص167، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص276، والتفسير والتأويل في القرآن، صلاح عبد الفتاح الخالدي، ص170.

[44] – الإتقان في علوم القرآن 461/2.

[45] – أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص 123.

[46] – لسان العرب لابن منظور، مادة:(ب. ا. ن)،68/13، والمصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي،70/1.

البلاغيين: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بكلام مطابق لمقتضى الحال، بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه، من تشبيه ومجاز وكناية[47].

وأما في الاصطلاح فقد جاء في أصول السرخسي أنَّ تعريف البيان عند أكثر العلماء هو :«إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عمَّا تستَّر به، وقال بعضهم هو ظهور المراد للمخاطب، والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب، والأصح هو الأول أنَّ المراد هو الإظهار»[48]. وعرَّفه الفخر الرازي بقوله: «هو الذي دلَّ على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد»[49].

والفرق بين التأويل والبيان: أنَّ التأويل ما يذكر في كلام لا يفهم منه معنى محصَّل في أول وهلة، ليفهم المعنى المراد. والبيان ما يذكر فيما يفهم ذلك بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض[50].

المبحث الثاني: حكم التأويل، وضوابطه:

المطلب الأول: الحكم الشرعيّ لتأويل النصوص:

يختلف حكم التأويل باختلاف ما يدخله التأويل، ويمكن تقسيم النصوص التي يدخلها التأويل إجمالاً إلى قسمين، هما: النصوص المتعلِّقة بأصول العقائد الإيمانية، والنصوص المتعلِّقة بالفروع الفقهيَّة.

أولا: تأويل النصوص المتعلِّقة بالعقائد:

إنَّ النصوص المتعلقة بالعقائد وأصول الديانات، وصفات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الموهِمة للتشبيه، ليس هنا محل ذكرها، لكنِّي وجدت أنَّها من المسائل الرئيسة التي ذكرها الأصوليون في باب التأويل من كتبهم،

47_ المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، ص80، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون=(دستور العلماء)، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،174/1.

48– أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، 26/2، وينظر: التعريفات للجرجاني، ص67.

49– المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، 227/3.

50– دستور العلماء 1/ 174.

فأنا أذكرها من باب الاستطراد للفائدة، وليكون من يقف عليها على ذُكْرٍ منها، وقد اختلف العلماء في حكم تأويلها على ثلاثة مذاهب[51]:

الأول: أنَّه لا مدخل للتأويل فيها، بل تُجرى على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها، وهذا قول المشبهة[52].

الثاني: أنَّ لها تأويلاً، ولكنَّا نمسك عنه، مع تنزيه اعتقادنا في الله ـ تعالى ـ عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[53]، قال ابن بَرْهان[54]:«وهذا قول السلف»[55].

وقال الفخر الرازي في تقرير مذهب السلف: «حاصل هذا المذهب: أنَّ هذه المتشابهات يجب القطع فيها بأنَّ مراد الله تعالى منها شيء غير ظاهرها، ثم يجب تفويض معناها إلى الله تعالى، ولا يجوز الخوض في تفسيرها»[56]

وقد مال الشوكاني إلى ترجيح هذا المذهب بقوله: «وهذا هو الطريق الواضح، والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل، لما لا يعلم تأويله إلا الله، وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء، وأسوة لمن أحب التأسِّي، على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك، فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة»[57].

المذهب الثالث: أنَّها مؤولة. قال ابن بَرْهان: «الأول من هذه المذاهب باطل، والآخران منقولان عن الصحابة. ونُقِل هذا المذهب الثالث عن علي، وابن عباس، وابن مسعود»[58].

---

[51] – البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي 28/3، وإرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني 33/2.

[52] – المشبهة صنفان: صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره، وصنف آخرون شبهوا صفاته بصفات غيره.(الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، ص 214.

[53] – سورة آل عمران، من الآية: 7

[54] – ابن بَرْهان، بفتح فسكون: هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، كان متبحراً في الأصول والفروع، له تصانيف عدة، منها: الوصول إلى الأصول، كانت وفاته ببغداد سنة 518هـ.(ينظر: وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد بن إبراهيم، الشهير بابن خلكان،99/1، والأعلام، لخير الدين الزركلي 173/1) .

[55] – الوصول إلى الأصول، 377/1.

[56] – أساس التقديس، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ص 182.

[57] – إرشاد الفحول 757/2

[58] - الوصول إلى الأصول، 378/1.

ونقل نعمان الألوسي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، في بعض فتاويه[59] قوله: «طريقة التأويل بشرطه أقربهما إلى الحقِّ؛ لأنَّ الله ــ تعالى ـ إنَّما خاطب العرب بما يعرفونه، وقد نصب الأدلة على مراده من آيات كتابه، لأنَّه قال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[60]، وقال لرسوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[61]، وهذا عام في جميع آيات القرآن، فمن وقف على الدليل فقد أفهمه الله مراده من كتابه، وهو أكمل ممَّن لم يقف على ذلك»[62]. ونقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: «ونقول في الألفاظ المشكلة إنَّها حق وصدق، وعلى الوجه الذي أراده الله، ومن أوَّل شيئاً منها، فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب، وتفهمه في مخاطباتهم لم ننكر عليه، ولم نبدِّعه، وإن كان تأويله بعيداً توقفنا عنه، واستبعدناه، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه، مع التنزيه»[63].

قال أبو المعالي الجويني: «ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً، اتباع سلف الأمة، فالأولى الاتباع وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أنَّ إجماع الأمة حجة متَّبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صحب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام، المستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة، والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، ولو كان تأويل هذه الآي والظواهر مسوغاً أو محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنَّه الوجه المتَّبع، فحقٌّ على ذي دين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها الى الرب تعالى»[64].

ثانياً: حكم تأويل النصوص المتعلقة بالفروع الفقهيَّة:

---

[59] – لم أتمكن من الحصول على المصدر الذي نقل عنه نعمان الألوسي، فاعتمدت على نقله وعزوته إليه.

[60] – سورة القيامة، الآية:(19).

[61] – سورة النحل، من الآية:(144).

[62] – جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لأبي البركات نعمان بن محمود الآلوسي، ص421.

[63] - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي29/3.

[64] – العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ص32 .

إنَّ النصوص المتعلقة بالفروع الفقهيَّة لا خلاف في دخول التأويل فيها[65]؛ لأنَّها ظنيَّة الدلالة، وعوامل الاحتمالات فيها موفورة، ولا ضرر في ذلك ما توافر للفقيه دين يعصمه واستقامة تبعده عن مزالق الهوى، إلى جانب ما يلزم توافره من المعرفة باللغة العربية وخصائصها، وطرائق الخطاب في الكتاب والسنة، ومفهومات الشريعة ومقاصدها[66]؛ ليتمكَّن الفقيه المجتهد من استنباط الأحكام منها؛ فالتأويل يأتي في مكان الذروة من الاجتهاد الفقهي والنظر العقلي في فهم نصوص الأحكام التكليفيَّة المتعلقة بالفروع، بَيْدَ أنَّ التأويل في تلك النصوص قد يكون تأويلاً صحيحاً، وقد يكون تأويلاً فاسداً. فيكون صحيحاً إذا كان مستوفياً لضوابطه التي نصَّ عليها الأئمة، ويكون فاسداً إذا كان تأويلاً بعيداً، لم تتوافر فيه الشروط والضوابط التي سيأتي ذكرها، أو لم يكن له موجب يقتضيه.

وقد اتَّفق العلماء على قبول العمل بالتأويل الصحيح، لكنَّهم اختلفوا في طرقه ومواضعه، وما يعدُّ تأويلاً قريباً فيقبل، أو بعيداً فيردُّ، وأنقل إليك طرفاً من أقوالهم في ذلك:

- يقول سيف الدين الآمدي: «التأويل مقبول معمول به إذا تحقَّق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير»[67].
- وفي البرهان للجويني قال: «تأويل الظواهر على الجملة مسوَّغ إذا استجمعت الشرائط، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنَّما الخلاف في التفاصيل»[68].
- ويقول أبو حامد الغزالي: «مهما كان الاحتمال قريباً، وكان الدليل أيضاً قريباً، وجب على المجتهد الترجيح، والمصير إلى ما يغلب على ظنِّه، فليس كل تأويل مقبولاً بوسيلة كل دليل، بل ذلك يختلف، ولا يدخل تحت ضبط»[69].
- ويقول ابن قدامة: «لكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص، ويليق ذلك بالفروع»[70].

هذا، وقد ذُكِرت في كتب أصول الفقه أمثلة للمسائل الفرعيَّة التي اسْتُنبطَت أحكامها عن طريق تأويل النصوص، مع بيان وجهة نظر الذين نحوا هذا المنحى، وسيأتي ذكرها في مبحث لاحق.

---

[65] – الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح بن برهان 375/1. والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، 28/3

[66] – تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، 376/1، وأصول الفقه الإسلامي . الزحيلي314/1

[67] – الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي،53/3.

[68] – البرهان للجويني 194/1.

[69] – المستصفى، ص 197.

[70] – روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 516/1.

المطلب الثاني: ضوابط التأويل المقبول:

إنَّ الناظر في التعريفات المذكورة في أول هذا البحث يلاحظ أنَّها تتفق في ضرورة استناد التأويل إلى دليل يقتضيه؛ لأنَّ الأصل وجوب العمل بالظاهر المتبادر من اللفظ[71] وترك التأويل؛ لأنَّ النصوص قوالب لمدلولاتها الظاهرة، التي تعرفها العرب في مخاطباتها، ولا يسوغ العدول عن ذلك إلاَّ لدليل قويٍّ، أو سبب يقتضي التأويل[72]؛ لأنَّ فتح باب التأويل على مصراعيه ـ من دون حذر واحتياط ـ قد يؤدي إلى العبث بالنصوص واتباع الأهواء والأغراض، وعند اللجوء إلى التأويل لمقتضٍ اقتضاه، فلابدَّ أن يكون تأويلاً صحيحاً، روعيت فيه شروطه وضوابطه وتقييداته، التي حرَّرها العلماء ونبَّهوا عليها، ولهذا كان التأويل قسمين: تأويل صحيح مقبول، وتأويل فاسد مرفوض، فالتأويل الصحيح هو ما توافرت فيه الشروط والضوابط الآتية[73]:

1. أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، بأن يكون ظاهراً فيما صرف عنه، محتمِلاً لما صرف إليه، والذي يقبل التأويل هو النص والظاهر، أمَّا المفسَّر والمحكم فلا يقبلان التأويل، فصرف العام عن عمومه، وإرادة بعض أفراده بدليل، هو تأويل صحيح مقبول؛ لأنَّ العام يحتمل التخصيص، وكذلك صرف المطلق عن الشيوع وحمله على التقييد بدليل، هو تأويل صحيح؛ لأنَّ المطلق يحتمل التقييد، وصرف المعنى الحقيقي إلى المجاز بقرينة مقبولة وعلاقة قائمة، تأويل مقبول صحيح؛ لأنَّه صرفٌ للفظ إلى معنى يحتمله بدليل.
2. أن يستند التأويل إلى دليل صحيح من نص صريح، أو قياس صحيح، أو إجماع، أو حكمة التشريع ومبادئه العامة، وأن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله؛ لأنَّ الأصل هو العمل بالظاهر كما سبق ذكره، فالعام مثلاً على عمومه، ولا يقصر على بعض أفراده إلا بدليل، والمطلق على إطلاقه، ولا يعدل عن إطلاقه الشائع إلى تقييده إلا بدليل، وظاهر الأمر الوجوب فيعمل به، حتى يقوم الدليل على الندب أو الإرشاد أو غيرهما، وظاهر النهي التحريم،

---

71 – إرشاد الفحول للشوكاني 32/2.

72 – أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص 261.

73 _ لم ترد هذه الشروط والضوابط مجتمعة كلها في كتاب واحد، ولكني تتبعتها في كتب شتى للمتقدمين والمتأخرين، واستخرجتها منها، فلتراجع، وهي الآتية: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، 59/3، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي 32/3، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني،34/2، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي 314/1، والوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص341.وأصول الفقه، أبو زهرة ص135.

فيعمل به حتى يدل الدليل على العدول عنه إلى الكراهة مثلاً، أما إذا لم يستند التأويل إلى دليل مقبول، فلا يكون تأويلاً صحيحاً.

3. أن يكون اللفظ محتمِلاً للمعنى الذي يؤول إليه ولو احتمالاً مرجوحاً، أما إذا لم يحتمله أصلاً فلا يكون التأويل صحيحاً.
4. أن يكون المتأوِّل من أهل الاجتهاد؛ لئلا يأتي من لا علم عنده، أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد فيقوم بتأويل النصوص الشرعيَّة على حسب علمه القاصر، أو على الهوى والتشهي فيضِلّ ويُضِل[74].
5. أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة، أو عادة صاحب الشرع، أو عرف الاستعمال، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.
6. ألا يعارض التأويل نصًّا صريحاً، مثله في القوة أو يزيد عليه، ثبوتاً أو دلالة، فإن كان المعنى المرجوح يعارض نصًّا صريحاً، أو حكماً شرعيًّا مثله، أو أقوى منه، كان تأويلاً باطلاً مردوداً، وستأتي الأمثلة على ذلك في موضعها من هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث: أهمية التأويل في فهم النصوص، وتطبيقاته:

المطلب الأول: أهمية التأويل في فهم النصوص:

سبق القول أنَّ التأويل هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر المتبادر، وهذا التأويل إمَّا أن يكون تخصيصاً للعام، أو تقييداً للمطلق، أو صرفَ اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، أو صرفَ الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة، أو النهي من التحريم إلى الكراهة، وكل صرف للفظ عن ظاهره الذي وضع له بحسب اللسان العربي هو نوع من أنواع التأويل.

ومن المتفق عليه عند جمهور علماء الأمة أنَّ الأصل في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية هو عدم التأويل؛ وأنَّ العمل بالمعنى الظاهر من النص واجب، ولا يسوغ العدول عن الظاهر إلا بدليل يسوغ هذا العدول[75]، فظاهر اللفظ العام استغراقه لجميع أفراده، ولا يجوز صرفه عن ظاهره بتخصيصه وقصره على بعض أفراده دون دليل راجح[76]، وظاهر اللفظ الخاص دلالته على معنى

---

[74] – **المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي النملة، 1206/3.**

[75] - **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، 372/1.**

[76] – **المحصول من علم الأصول، فخر الدين الرازي 307/2، والإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي 286/2.**

واحد على سبيل الانفراد، كأسماء الأعلام، وأسماء الأعداد، ولا يجوز صرفه عن ظاهره بأن نحمله على التعميم[77]، وظاهر المطلق دلالته على فرد شائع في جنسه، فلا يجوز صرفه عن هذا الظاهر بتقييده وحصر دلالته على مدلول معين بدون دليل[78].

وظاهر الأمر الوجوب، أي وجوب فعل المأمور به، ولا يجوز صرف هذا الظاهر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، إلا بدليل[79]، وظاهر النهي التحريم، أي تحريم فعل المنهي عنه، ولا يجوز صرف هذا الظاهر عن التحريم إلى غيره، من دلالات النهي الأخرى كالكراهة إلا بدليل[80]..... يحتاج لمراجعة؟؟؟؟

والباعث الذي يحمل المجتهد على تأويل النصوص هو التوفيق بين أحكام الآيات والأحاديث، التي يتعذَّر حملها على ظاهرها، أو يكون بينها تعارض واختلاف بحسب الظاهر، فيكون التأويل لدفع التعارض، أو لإعمال النصَّين، إذ إنَّ من المقررات في تفسير النصوص أنَّ إعمال اللفظ أولى من إهماله، فكان من مقتضى تلك القاعدة في التفسير أن يؤول أحد النصين، ليمكن إعمالهما معاً[81].

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للتأويل المقبول.

إنَّ للتأويل الصحيح المقبول أمثلة كثيرة، ـ تكاد لا تحصى ـ في نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف، ولكن ــ نظر لضيق المقام ـ سأكتفي بذكر بعضها:

المثال الأول: قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[82]، فلفظ البيع هنا عام يشمل كل بيع، بيد أنَّه ورد تخصيص هذا البيع بالأحاديث التي تنهى عن بيع الغرر، وعن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها، وهذا من تأويل الظاهر[83]؛ لأن الآية يظهر من معناها إحلال كل بيع، وليس الأمر كذلك.

---

77 – الإحكام، سيف الدين الآمدي 286/2.

78 – المحصول، فخر الدين الرازي، 141/3، والإحكام سيف الدين الآمدي 2/3.

79 – المحصول، فخر الدين الرازي 44/2، والإحكام لسيف الدين الآمدي 207/2.

80 – المحصول للرازي 281/2، والإحكام للآمدي 284/2.

81 – ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، ص 137.

82 – سورة البقرة، من الآية:(275).

83 – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص165، وأصول الفقه، وهبة الزحيلي 318/1.

المثال الثاني: قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[84].

فإنَّ القيام إلى الصلاة في هذه الآية مصروف عن معناه الظاهر، إلى معنى آخر قريب محتمل، وهو العزم على أداء الصلاة، وإرادة الدخول فيها، أي: إذا عزمتم على أداء الصلاة، والذي رجَّح هذا الاحتمال: أنّنَا لا نتصوَّر أن يطلب الشارع الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة؛ لأنَّ الوضوء شرط لصحتها، والشرط يوجد قبل المشروط، وهذا تأويل مناسب قريب يستقيم به معنى الآية الكريمة[85].

المثال الثالث: قوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾[86].

أوَّل العلماء هذه الآية وصرفوها عن ظاهرها؛ لأنَّ المعنى الظاهر من لفظ: «الدم» عام وشامل للدم المسفوح وغير المسفوح، ولا يستقيم به المعنى؛ لأنه يشمل حتى الدم المتبقي في عروق الحيوان المذكَّى، فصُرِفَ هذا اللفظ عن ظاهره وهو العموم، بنص آخر، وهو قوله تعالى:﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[87]، فخصَّصت هذه الآية الثانية الآية الأولى، بأن بيَّنت أنَّ الدم المحرم هو الدم المسفوح، دون الدم المتبقي في العروق[88].

المثال الرابع: قوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[89].

فقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز المحرَّمات من النساء، وبعد أن أتى على ذكرهن جميعاً ختم ذلك بقوله ـ جلَّ شأنه ـ :﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، و(ما) تفيد العموم، فالظاهر المتبادر إلى الذهن أنَّ جميع النساء يحلُّ نكاحهن ما عدا المذكورات، لكنَّ هذه الآية ليست على ظاهرها؛ بل هي مؤولة بما ورد في الحديث الصحيح من تحريمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة

---

[84] – سورة المائدة، من الآية:(7).

[85] – ينظر: المهذب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة، 3/ 1206، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي1/316.✓

[86] – سورة البقرة، من الآية:(173).

[87] – سورة الأنعام من الآية 145.

[88] – المهذب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة، 3/1208.

[89] – سورة النساء، من الآية:(24).

وخالتها، فعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:(لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا)[90]،

وقد علَّل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ النهي بما يترتَّب على الفعل من ضرر بالغ، وهو قطع الأرحام، ففي رواية أخرى، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ :(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)[91]. وهذا يدلُّ على أنَّ تماسك الأمَّة، وترابط العائلة فيها، مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحنيف؛ ولذلك كان نكاح المرأة على عمَّتها، أو خالتها باطلاً بالإجماع[92].

المثال الخامس: قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[93].

فظاهر هذه الآية الكريمة ونظيراتها ممَّا ورد فيها تحريم الميتة، هو تحريم أكلها، وتحريم الانتفاع بجلدها ــ أيضاً ــ دبغ أو لم يدبغ؛ لأنَّ اللفظ عام يتناول جميع أجزائها، غير أنَّ في الآية احتمال أن يكون الجلد غير مراد بالعموم، من جهة أنَّ إضافة التحريم إلى الميتة، يقتضي ــ عرفاً ــ تحريم الأكل، والجلد غير مأكول فلا يتناوله عموم التحريم، ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء في حكم الانتفاع بجلد الميتة، فقد تأوَّل بعضهم هذه الآية ونظيراتها، وذهب إلى جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دُبغ، وقد قَوِيَ هذا الاحتمال بما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «أَيُّمَا

---

[90] – صحيح البخاري ، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم(4821) ، وصحيح مسلم واللفظ له، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، حديث رقم(1408)، والموطأ ، باب : ما لا يجمع بينه من النساء ، حديث رقم(1109)، وفي سنن الترمذي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ـ:(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامَّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا .أهـ (باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث رقم: (1126) .

[91] – المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حديث رقم (11931) .

[92] – ينظر في ذلك :الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، 451/5، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد 41/2، ونيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، 202/6 .

[93] – سورة المائدة، من الآية:(3).

إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[94]. فالحديث ظاهر عام، يتناول بعمومه جلد الميتة[95]. وورد حديث آخر يُقصِر التحريم على الأكل، ولا يتعداه إلى الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[96]، فهذا النص جعلنا نحكم بسلامة التأويل الذي يقضي بإخراج ما دبغ من جلود الميتة، وحِلّ الانتفاع به، من عموم تحريم الميتة في الآية الكريمة[97].

المثال السادس: قوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[98].

فقد روى البيهقي عن الإمام الشافعي أنَّه قال: «إلا وجهها وكفيها» [99]، فهو قد تأوَّل قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. بالوجه والكفين، ورجَّح تأويله بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأسماء بنت أبي بكر:(يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ)[100].

المثال السابع: قوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[101]، فهذه الآية ليست على إطلاقها، بل هي مؤولة ومصروفة عن ظاهرها، ومعناها مختص بذوات الحيض فقط؛ لأنها خُصِّصت بآية أخرى أخرجت عنها ما لا يشمله معناها، وهو قوله تعالى:﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

[94] – أخرجه الإمام احمد في المسند، حديث رقم:(1895)، 219/1، والترمذي في سننه، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم:(1728)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الفرع والعتيرة باب: جلود الميتة، حديث رقم:(4241)، وقال: صحيح.

[95] – شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري 566/1، وتفسير النصوص، محمد أديب صالح 386/1.

[96]– صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم:(363)، وسنن النسائي باب: جلود الميتة، حديث رقم:(4235)، وقال: صحيح.

[97]– المهذب في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي27/1، وبدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني85/1، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي 510/1.

[98]– سورة النور، من الآية:(31).

[99] – السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة، حديث رقم:(13493).

[100] – سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث رقم:(4104). قال أبو داود: حديث مرسل.

[101] – سورة البقرة، من الآية: (227).

إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[102]، فهذه الآية الكريمة خصصت عموم المطلقات الوارد في آية البقرة، فالمطلقات الصغيرات واليائسات والحوامل، لا يعتددن بالأقراء، بل لهن عدة من نوع آخر.

المثال الثامن: قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ.»[103]، فقد أوَّل جمهور العلماء هذا الحديث، وصرفوه عن ظاهره؛ وذهبوا إلى أنَّ الصلاة لا يقطعها مرور شيء بين يدي المصلي، وقد نقل ذلك عن جمهور العلماء بعض أصحاب المجاميع الفقهية وشراح الحديث.

قال أبو بكر الكاساني: «ومرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عند عامة العلماء»[104].

وقال ابن رشد: «اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة؟ فذهب الجمهور إلى أنَّه لا يقطع الصلاة شيء، وأنه ليس عليه إعادة»[105].

وقال الإمام النووي: «جمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أنَّ المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها»[106].

وقال وهبة الزحيلي: «اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنَّ المرور بين يدي المصلي لا يقطعها ولا يبطلها»[107].

وأدلة الجمهور على هذا التأويل ورود آثار أخرى تفيد أنَّ الصلاة لا تبطل بمرور هذه المذكورات ولا غيرها، ومن تلك الآثار ما جاء في الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها ذُكِر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «شَبَّهْتُمُونَا بالْحُمُر وَالْكِلاَب، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ

---

[102] – سورة الطلاق، الآية: (4).

[103] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي حديث رقم:(511)

[104] – بدائع الصنائع، لأبو بكر مسعود الكاساني 241/1.

[105] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، 180/1.

[106] _ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي،227/4.

[107] – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي 128/2.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فأُوذِيَ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْد رِجْلَيْهِ»[108]. وما روي عن عبد الله بن عمر أنَّه كان يقول: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شيء مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى»[109]، وما رواه أبو الصهباء، قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فَقَالَ: «جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ»[110] .

المثال التاسع: وقد يمثل لتأويل الظاهر بالقياس الراجح، بمسألة الإطعام في كفارة القتل الخطأ، فالله ــ تعالى ــ لم يذكر الإطعام في كفارة القتل الخطأ، وتركُ ذلك ظاهرٌ في عدم وجوبه، إذ لو كان واجباً لذكره كما ذكر التحرير والصيام، وعلى مذهب من يرى القياس في مثل هذا الباب يمكن إثبات الإطعام في كفارة القتل الخطأ، قياساً على إثباته في كفارة الظهار وانتهاك حرمة رمضان بتعمد الفطر فيه؛ لأنَّ الكفارات حقوق الله تعالى، وحكم الامثال فيها واحد، فثبوت الإطعام في تلك الكفارات تنبيهٌ على إثباته في كفارة القتل[111].

المثال العاشر: ومن تأويل الظاهر بغرض الشارع وحكمة التشريع، تأويل الحنفية في شأن زكاة بعض الذوات بقيمتها[112]، ففي كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قوله ـ:(وَفِى سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)[113]، صرفوا نص الحديث عن ظاهره الدال على أنَّ الذي يجزئ عن الأربعين

---

[108] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، برقم:(492). قولها: "من عند رجليه"، أي: من عند رجليْ السرير.

[109] – الموطأ، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، 156/1.

[110] – أخرجه أبو داود في سننه ، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة برقم(716). وسكت عنه.

[111] – ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري.566/1، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد بدران الدمشقي 32/2.

[112] – اعتبر الآمدي هذا التأويل من الحنفية من التأويلات البعيدة، وبالتالي لم يعدّه من التأويل المقبول.(ينظر: الإحكام في أصول الأحكام 70/3).

[113] – الموطأ، للإمام مالك بن أنس، باب: صدقة الماشية، حديث رقم:(600)، 259/1. وأخرجه الترمذي في سننه وحسنه، باب: زكاة الإبل والغنم، حديث رقم (621)، وأخرجه أبو داود في سننه، باب: في زكاة السائمة، حديث رقم(1567)، وسكت عنه.

شاةً، هي شاةٌ بعينها، إلى القيمة المالية للشاة[114]، فليس الضروري عندهم ذات الشاة، بل يجوز أن تجزئ القيمة؛ ذلك أنَّ حكمة التشريع نفع الفقير، ونفع الفقير ـ كما يتحقق بالشاة ـ يتحقق بقيمتها، بل قد يكون من الأنفع للفقير أن يعطى القيمة؛ تيسيراً على المزكي، وتوفيراً لحرَّيَّة الفقير في التصرُّف بالمال بحسب الحاجة، يقول الكاسانيُّ: «إنَّ الواجب في الحقيقة إغناء الفقير... والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتمُّ وأوفر؛ لأنَّها أقرب إلى دفع الحاجة»[115].

خاتمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمد الشاكرين على نعمه وأفضاله، وأسأله المزيد من فيض جوده وعطائه، وله الشكر والمنة على أن وفَّقني لإجمال القول في مباحث هذا الموضوع وفق الخطة المرسومة، لبيان مفهوم التأويل وضوابطه عند الأصوليين، وذكر جمله من تطبيقاته في الكتاب والسنة، وهو موضوع شائك له تعلق بمباحث عديدة، ولا تزال فيه جوانب أخرى تحتاج إلى مزيد البحث والدرس، لا يتَّسع لها المجال في هذه العجالة، ولكن ما لا يدرك كلُّه لا يترك أقلُّه، وقد خلصت في خاتمة هذا البحث المتواضع إلى تقييد بعض ما توصلت إليه من نتائج، ومن أهمها:

أولاً: إنَّ هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، وعليه جاء الخطاب فيه بأسلوب إجمالي؛ ليشمل أحكام الواقع والمتوقع ممَّا يعرض للناس من مستجدات ونوازل فقهية.

ثانياً: اتسم الخطاب الشرعي بغزارة معانيه واحتمالاته، فهو لم يتوقف عند حرفية النصوص أو ظواهرها، بل تعداه إلى التأويل والتفسير وغيرهما من طرق الاجتهاد، ولهذا فرض الاجتهاد على من كان أهلاً له، حتى لا يجوز له تقليد غيره؛ لاستثمار كل طاقات الخطاب الحمَّال للمعاني والاحتمالات من كافة الوجوه لبيان مراد الشارع ومقصده.

ثالثاً: يعدُّ التأويل بابًا واسعاً ومنهجًا مهيعاً من مناهج الاجتهاد والاستنباط، يحتاج إلى إعمال الذهن والفكر، وهذا لا بدَّ منه لكل متأول ومجتهد لكي يصل من خلاله إلى فهم الخطاب الشرعي فهمًا دقيقًا.

---

[114] – بدائع الصنائع، لأبو بكر مسعود الكاساني 25/2.

[115] – بدائع الصنائع للكاساني73/2، وينظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح،388/1.

رابعاً: يلتجئ المجتهد للتأويل وتشتدُّ حاجته إليه؛ للتوفيق بين النصوص المتعارضة ظاهرياً؛ لأن النصوص الشرعية لا يتصور أن تأتي متعارضة أو متناقضة.

خامساً: التأويل يتعلق بالمعاني دون الألفاظ، أي أنَّه يقوم أساساً على صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله بدليل، ولا يعتمد على اللغة وحدها، لبيان مراد الشارع.

سادساً: لابدَّ للتأويل من دليل لأن الأصل عدمه، والواجب العمل بالظاهر، فالتأويل خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بالدليل الشرعي المعتبر الراجح، ليعضده ويسوغه وإلا كان مردودًا غير مقبول.

سابعاً: مجال التأويل يكون في النصوص المحتملة وإن كانت واضحة، أمَّا النصوص قطعية الدلالة على معناها من القرآن والسنة فلا مجال للتأويل فيها.

ثامناً: لا يمكن الوصول إلى المعنى السليم المنسجم مع اللغة العربية خصائصها، والنصوص الشرعية ومراجعها إلا وفقاً لمعايير فائقة الدقة، وتبعاً لضوابط وشروط محددة، تقي النص من آفات التأويل الفاسد.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني ـ رحمهما الله تعالى ـ**

1. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق، سعيد المندوب،(د.ط)، 1416هـ/ 1996م، دار الفكر، بيروت.
2. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، الطبعة الثانية 1420هـ/2000م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.
3. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، 1405هـ. بيروت.
4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، منشورات دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.
5. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق، أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1999م، دار الكتاب العربي.
6. أساس التقديس، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق، أحمد حجازي السقا، (د. ط)، (د. ت)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

7. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق، سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (د. ط)، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8. أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، (د.ط)، (د.ت)، دار المعرفة، بيروت.
9. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، دار الفكر، دمشق.
10. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، دار التدمرية، الرياض.

11. أصول الفقه، محمد أبو زهرة ، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر العربي.
12. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن القيم، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط)، 1973م، دار الجيل بيروت، لبنان.

13. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه، محمد محمد تامر، 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعة، 1395هـ/1974م، مصر.
15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م، دار الكتب العلمية.
16. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الشهير بإمام الحرمين، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة' الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

17. البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، (د. ط)، 1391هـ، دار المعرفة، بيروت.

18. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، الشهير بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق، مجموعة من المحققين، (د، ط)، (د، ت)، دار الهداية.

19. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين "رسالة ماجستير"، إبراهيم محمد طه، 2001م، جامعة القدس، فلسطين.

20. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق، إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

21. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

22.تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، الطبعة الرابعة، 1413هـ/1993م، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت.
23.التفسير والتأويل في القرآن، صلاح عبد الفتاح الخالدي، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن.

24.جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق، فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م، منشورات مؤسسة الريان.

25.الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، (د. ط)، 1423هـ/ 2003م، الرياض، السعودية.

26.جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود بن عبد الله الألوسي، قدم له، علي السيد صبح المدني، 1401هـ/1981م، مطبعة المدني.

27.دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، ترجمه عن الفارسية، حسن هاني، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

28.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية 1423هـ/2002م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر.

29.سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، المعروف بالأمير الصنعاني، (د. ت)، (د. ط)، دار الحديث. القاهرة.

30.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر.

31.سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32.السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

33.السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م، منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب .

34.سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، تحقيق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، 1405هـ/ 1985م، مؤسسة الرسالة.

35.شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (د. ت)، (د. ط)، مكتبة صبيح بمصر.

36.شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م. مؤسسة الرسالة.

37.الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، منشورات دار الكتب العلمية.

38.صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 14414هـ/ 1993م، بيروت

39.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

40.العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق، محمد زاهد الكوثري، (د. ط)، 1412هـ/1992م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

41.علم اصول الفقه عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، (د. ط)، 2002م، القاهرة.

42.الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الطبعة الثانية، 1977م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

43.الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (د.ط)، (د.ت)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

44.الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة الرابعة، (د. ت)، دار الفكر، دمشق، سوريا.

45.فقه النوازل دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة، محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثانية، 1427هـ/2006م، دار ابن الجوزي، الرياض.

46.القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق، محمد نعيم العرقسُوسي، منشورات مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1426هـ/ 2005م، بيروت، لبنان.

47.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام السلمي،(د. ط)، (د. ت)، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت.

48.الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق، عدنان درويش، ومحمد المصري، (د.ط)، (د.ت)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

49.لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن على الشهير بابن منظور، الطبعة الثالثة 1414هـ، دار صادر، بيروت.

50.المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق، طه جابر فياض العلواني،(د.ط)، 1400م، منشورات جامعة محمد بن سعود، الرياض.
51.المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، دار الكتب العلمية بيروت

52.المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م، مؤسسة الرسالة.
53.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة العلمية، بيروت.

54.المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، 1404هـ/1983م، منشورات مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق.
55.المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، منشورات مجمع اللغة العربية، مطبعة الشروق، الطبعة الرابعة، 1425هـ/ 2003م، مصر.

56.المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهانى تحقيق، صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، 1412هـ، الدار الشامية، دمشق.

57.مفهوم التفسير والتأويل، مساعد بن سليمان الطيار، الطبعة الثانية، 1427هـ، منشورات دار ابن الجوزي، الرياض.

58.المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، الطبعة الثانية، 1985م، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق.
59.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

60.المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، مكتبة الرشد، الرياض.
61.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية. بيروت.

62.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، ترجمه عن الفارسية، عبد الله الخالدي، تحقيق، علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة، رفيق العجم، الطبعة الأولى، 1996م مكتبة ناشرون، بيروت.

63.الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، مصر.

64.نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بدران الدمشقي، الطبعة الثانية 1415هـ/1995م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت.

65.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، (د.ط)، (د.ت)، إدارة الطباعة المنيرية.

66.الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي، تحقيق، عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، 1403هـ/1883م، منشورات مكتبة المعارف، الرياض.

67.وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق، إحسان عباس، (د.ط)، (د.ت)، دار صادر، بيروت.

INTERPRETATION ACCORDING TO FUNDAMENTALISTS: "ITS CONCEPT, CONTROLS, AND IMPORTANCE IN UNDERSTANDING TEXTS"

Bashir Abdullah Al-Qalai

Department of Da'wah, Imamate and Public Speaking, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion,

Asmariya Islamic University, Libya

Email: basheer57libya@gmail.com

Abstract

These papers contain extensive research on the subject of interpretation according to scholars of Islamic jurisprudence, in terms of explaining its concept to them, then mentioning its conditions and controls, and its importance in understanding legal texts. This research aims to explain the concept of interpretation according to fundamentalists, and to know its conditions and controls, while mentioning a sentence Among its practical applications, and as it aims to highlight the role of interpretation and its importance in reconciling apparently contradictory texts, or that are impossible to take at face value, it is a broad chapter of jurisprudential diligence and rational consideration, which every diligent person needs.

In my research, I followed the descriptive approach and the inductive approach. The descriptive approach is to describe the theoretical side of the research, while the inductive approach is to track and extrapolate the opinions of fundamentalist scholars regarding the meanings of interpretation, its controls, and its applications in the chapter on practical rulings from the texts of the two revelations.

In the conclusion of this research, I concluded by restricting some results, including: that the legal discourse came in a comprehensive manner and was characterized by its abundance of meanings and possibilities. To include the provisions of reality and what is expected of the jurisprudential developments and calamities presented to people, including the interpretation that the diligent person resorts to in order to reconcile apparently conflicting texts. Because it is not possible for the legal texts to be contradictory or contradictory.

Keywords: (interpretation, fundamentalists, concept, controls, texts).